

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثالث باب الإيلاء .

هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لا يقربهن فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يفىء أو يطلق الباب الرابع باب الظهار .

وهو قول الزوج لامراته أنت علي كظهر أمي أو طاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل أن يمسه أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد